Makale Türü / Article Type / نوع المقالة: Araştırma Makalesi / Research Article / البحث
Geliş Tarihi / Date Received /تاريخ الاستلام: 29 Ağustos 2022 • Kabul Tarihi / Date Accepted / تاريخ القبول: 28 Kasım 2022
Atıf / Cite as / الإحالة: Aljasem, Bahaeddin. "Şer'î Hükmün Oluşturulmasındaki Batı'da Yayınlanan Tıbbî Araştırmalara Güvenmek". *Mîzânü'l-Hak: İslamî İlimler Dergisi* 15 (Aralık 2022), 361-388.

الاعتماد على الأبحاث الطبية المنشورة في الغرب في بناء الحكم الشرعي

لمُلَخَّص: مع التطور الذي تشهده العلوم في مجالاتها المختلفة عموماً، والمجال الطبي خصوصاً، تزداد حاجة الفقيه إلى سماع آراء المختصين ومطالعة أبحاثهم يوماً بعد يوم من أجل التصوّر الصحيح للنوازل وبناء الحكم الشرعي المناسب، إلا أنَّ تفوق الغرب في العلوم الطبية وقيامهم بمعظم الدراسات في هذا المجال فتح الباب للسؤال عن مدى إمكانية الاعتماد على هذه الدراسات في بناء الحكم الشرعي. يهدف البحث إلى بيان أهم المسائل التي يحتاج فيها الفقيه إلى رأي الطبيب، وعرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في قبول قول الطبيب غير المسلم، واستعراض واقع النشر في الدراسات الطبية في الغرب، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في بناء الحكم الشرعي. وقد اتُّبِع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. وتوصل البحث إلى أنَّ القواعد الشرعية لا تمنع الاستفادة من العلوم التجريبية التي قام بها غير المسلمين، إلا أنَّ هنالك العديد من مظاهر الفساد في النشر العلمي في الغرب، يوجب على الفقيه المزيد من التحري قبل الوصول إلى الحكم النهائي.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الفقه الطبي، الحكم الشرعي، الأبحاث الطبية، النشر الطبي في الغرب، الطبيب غير المسلم.

Şer'î Hükmün Oluşturulmasında
Batıda Yayınlanan Tıbbî Araştırmalara Güvenmek

Bahaeddin ALJASEM*

Öz: Bilimin çeşitli alanlarında, özellikle de tıpta yaşanan gelişmelerle birlikte, olayların gerçeklerini doğru bir şekilde tasavvur etmede ve o olaylara uygun şer'î hükmü belirlemede fukahanın uzmanların görüşlerini almaya ve araştırmalarını incelemeye ihtiyacı her geçen gün artmaktadır. Ancak Batının tıp bilimindeki üstünlüğü ve bu alandaki araştırmaların büyük çoğunluğunu oluşturması, bu çalışmalara ne ölçüde güvenilebileceği ve hükmün belirlenmesinde onlardan ne ölçüde yararlanılabileceği sorusunu ortaya çıkarmıştır. Bu çalışma, fakihlerin hekim görüşüne ihtiyaç duyduğu en önemli hususları, gayr-i müslim hekimin sözünü kabul konusunda fukahanın görüş ve delillerini, batıda tıp alanında çalışmaların ve bilimsel yayıncılığın durumunu ve şer'î hükümlerin oluşturulmasında o çalışmalara ne kadar güvenilip güvenilemeyeceğini ortaya koymayı amaçlamaktadır. Çalışmamızda tümevarım ve karşılaştırmalı analiz yöntemi kullanılmıştır. Çalışmanın sonucunda; İslâm'ın temel ilkelerine göre, gayr-i müslimler tarafından ortaya koyulan deneye dayalı bilgilerden yararlanmakta bir engel olmadığı sonucuna ulaşılmıştır. Ancak batıda bilimsel yayıncılıkta pek çok etik ve bilimsel sorun bulunduğu için fakihler, nihai hükme varmadan önce araştırma konusunda daha dikkatli olmalıdırlar.

Anahtar Kelimeler: İslâm Hukuku, Tıp Hukuku, Şer'î Hüküm, Tıbbi Araştırmalar, Batıda Tıbbî Yayınlar, Müslüman Olmayan Doktor.

Relying on Medical Research Published in The West in Building Sharia Rulings

Abstract: With the tremendous advancement in numerous areas of science, particularly in medicine, the necessity for jurists to become familiar with expert research and opinions grows by the day to accurately perceive developments and make the best sharia ruling. However, the West's dominance and the large majority of research in medical sciences highlighted the question of how much these studies may be relied on and benefited in building sharia rulings. This study aims to clarify the most critical issues in which a jurist necessitates a doctor's opinion, then present the jurists' doctrines and evidence in accepting the statement of a non-Muslim doctor and discuss the reality of scientific publishing in medical studies in the West, as well as the extent to which they can be relied on and trusted in building a sharia ruling. Both the inductive-analytical-comparative approach and the descriptive approach were used in this study, which concluded that Sharia rules do not prohibit benefiting from the knowledge and empirical sciences conducted by non-Muslims, but there are many manifestations of corruption in scientific publishing in the West, necessitating the Faqih to be more cautious and scrutinize before reaching a final verdict.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Medical Jurisprudence, Islamic Verdict, Medical Research, Medical Publications in The West, Non-Muslim Doctor.

* Dr. Öğr. Üyesi. Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Arap Dili ve Belagatı Anabilim Dalı. E-Posta: balgasem@gmail.com ORCID ID: https://www.orcid.org/0000-0003-0427-2006.

المقدمة

يُعدُّ التصوّرُ الصحيح لحقيقة القضيّة التي يبحث المجتهد عن حكمها الشرعي أوّلَ خطوةٍ في المنهج العلمي للاجتهاد في الوقائع والنوازل، ذلك أنَّ الحكم على الشيءِ فرعٌ عن تصوّره، وما جُهِلت حقيقته فإنَّ الحكم عليه ـ بلا شكٍّ ـ سيكون غير دقيق، ومن هنا نصَّ ابن القيم على أنَّ المفتي والحاكم لا يتمكّنان من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: "أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً".[1]

والوصول إلى التصوّر الصحيح للقضية إنما يحصل بمسالك عديدةٍ، لعلَّ من أهمّها مشاورة أهل الخبرة وسؤالهم عن حقيقة الأمر، وقد قال سبحانه وتعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [الأنبياء 21: 7]، وأهل الذكر هم أهل الاختصاص في كل علمٍ من العلوم، فإذا كانت المسألة اقتصاديّةً ماليّةً استُفتيَ أهل الاقتصاد، وإذا كانت طبّيّةً رُجِع إلى أهلِّ الطب، وإذا كانت سياسيّةً سُئِل أهل السياسة، وهكذا.

ثمَّ إنَّ التقدّم العلمي، والتطور الهائل الذي يشهده العصر الحاضر في المجالات المختلفة، وما نتج عنه من تفرّعٍ في الأبحاث، وزيادةٍ في التخصصات الدقيقة، كل هذا أدّى إلى تعقّد وتداخل الأمور، وتشعّب الوقائع، وجعل الحاجة ماسّةً إلى أهل الخبرة والاختصاص في المجالات المتنوّعة، وخصوصاً المجالات الطبية التي تطورت دراساتها تطوراً لا نظير له.[2]

إلا أنّه من المؤسف القول هنا بأنَّ العلماء المسلمين الذين كانت لهم الريادة في العلوم الكونية والطبيعية والصحية وغيرها، قد فقدوا تلك المكانة التي كانوا يتبوَّؤونها خلال عصورٍ طويلةٍ، وانتقلت راية هذه العلوم إلى الغرب، حتى برعوا بها وتفوقوا فيها على المسلمين، حتى صار لزاماً على طالب هذه العلوم أن يتقن اللغات الغربية حتى يواكب أحدث الأبحاث والدراسات فيها.

ومن هنا تظهر مشكلة البحث، فالأصل أن يكون بناء الحكم الشرعي الذي يحتاج إلى قول الخبير مستنداً إلى قول الخبير المسلم، ولكن لما تغير الحال، وتفوق غير المسلمين على المسلمين في هذا المجال، فهل يمكن بناء الحكم الشرعي وفق قول الخبير غير المسلم؟ أم لابد من الرجوع إلى قول الخبير المسلم فقط؟ وما هي درجة النزاهة والموضوعية في الدراسات الطبية المنشورة في الغرب؟ وهل يمكن الوثوق بها وبناء الحكم الشرعي وفقها؟ يأتي هذا البحث ليجيب عن هذا التساؤلات وغيرها.

وأمّا هدف البحث، فهو معرفة مذاهب الفقهاء في قبول قول الطبيب غير المسلم، ودراسة الأدلة

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحق. مشهور بن حسن آل سلمان (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، 165/2.

[2] فقد ضمّت قائمة التخصصات العلمية الدقيقة المعتمد في الترقيات العلمية في جامعات تركيا في فصل آذار من سنة 2022 أكثر من 136 تخصصاً في المجالات الطبية وما يلحق به. يُنظر: Üniversitelerarası Kurul Başkanlığı (UAK), "2022 Mart Dönemi Bilim Alanları Anahtar Kelimeler" (Erişim 18 Temmuz 2022).

التي اعتمدوا عليها في ذلك، ومناقشة هذه الأدلة والترجيح بينها، ثم بيان واقع الدراسات الطبية الحديثة في الغرب، ومدى المصداقية التي تتصف بها، وهل ينطبق عليها كلام الفقهاء حول قول الطبيب غير المسلم، وهل يمكن الاعتماد عليها في بناء الحكم الشرعي في القضايا المعاصرة.

وأمّا عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع، فإني لم أجد ـ بحدود بحثي ـ من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة بشكلٍ مستقلٍّ، وإنما هي فتاوى مفردة، أو مسائل مدرجة ضمن أبحاث أخرى، تكلمت عن هذا الموضوع، كما في الدراسات التي قُدِّمت في دورة المؤتمر الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأهمها بحث علي داود الجفّال "أخلاقيات الطبيب ومسؤوليته وضمانه والأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية"، إذ تناول مسألة استطباب غير المسلم بحدود ثلاث صفحات، وبحث عبد الستار أبو غدّة "المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب ومدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة"، الذي تناول المسألة بأقل من صفحةٍ واحدة.[3]

وأما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وكذلك المنهج الوصفي، إذ تم استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم حول اشتراط إسلام الطبيب الذي يؤخذ بقوله، وتحليل هذه الأقوال والمقارنة بينها بهدف الوصول إلى القول الراجح فيها، وأما المنهج الوصفي فقد استُخدِم في وصف الدراسات والأبحاث الطبية المنشورة في الغرب، وبيان درجة النزاهة والمصداقية فيها.

وقد جاء هذا البحث في مقدمةٍ، وثلاثة مباحث: الأوّل لبيان المجالات التي يحتاج فيها الفقيه إلى قول الطبيب، والثاني لعرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في قبول قول الطبيب غير المسلم، والثالث في بيان واقع الأبحاث الطبية المنشورة في الغرب، لتأتي بعد ذلك الخاتمة، حيث تكون مناقشة المسألة، وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

1. المجالات التي يحتاج فيها الفقيه إلى قول الطبيب

تظهر حاجة الفقيه إلى خبرة الطبيب في مواضيع عدّة، منها ما يتصل بالأمراض والأعذار التي تبيح بعض الرخص في العبادات، ومنها ما هو متعلّق بقضايا الحظر والإباحة، ومنها ما يتصل بفصل النزاعات التي تتعلق بجسم الإنسان، كمسائل الجنايات، أو العيوب الزوجية.[4]

ومن أهم الأمثلة على المسائل التي يحتاج فيها الفقيه إلى قول الطبيب، صفة المرض الذي يبيح الانتقال من الوضوء أو الغسل إلى التيمم، أو المسح على الجبيرة، وصفة الدم الذي تراه المرأة حال

---

[3] كما تمَّ التطرّق بشكلٍ موجزٍ إلى هذه القضية وغيرها في الأبحاث التي قُدِّمت في الندوة الدولية التي أقامها مركز إيسار (İSAR)، بتاريخ 21ـ22 من كانون الأول سنة 2019، بعنوان " Tibbi Konularda Fetva Verme Metodolojisi ve Zorluklar Sempozyumu".

[4] عبد الستار أبو غدة، "المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب ومدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* 3/8 (1994)، 150.

الاستحاضة أو التحيّر، مما يؤثر على أحكام العبادات والعدد وغيرها، وصفة المرض الذي يؤثر في كيفية الصلاة، ويبيح الانتقال إلى الصلاة جالساً أو مضطجعاً، وصفة المرض الذي يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، وصفة المرض الذي يبيح الفطر للصائم، وهل هو مرضٌ مؤقّتٌ يُقضى الصيام بعده، أو مزمنٌ يقتضي الانتقال إلى الفدية، وكذلك الحالة الصحية للحامل أو المرضع وإمكانية صيامها أو لا، والتشخيص الطبي للمنافذ الطبيعية وغير الطبيعية وما يتعلق بها من مفسدات للصيام، والحالة الصحية التي يُحكم فيها بموت الإنسان، وإمكانية سحب أجهزة الإنعاش، والاستفادة من أعضائه ضمن الشروط الفقهية المعروفة، الأمراض التي تعطي الحق لأحد الزوجين بطلب التفريق، وهل يُحكم بها بالتفريق حالاً، أو يُعطى المريض مهلةً لتوقّع شفائه، الحالة الصحية للقدرات العقلية لدى الإنسان، مما يؤثر في أحكام الأهلية، والحالات المتعلقة بإثبات النسب في الظروف الاستثنائية، كالحروب والكوارث الطبيعية، والمسائل المتعلقة بالحمل والأجنّة، كالحكم بحياة الجنين وجنسه وعدده، والحالات المتعلقة بإثبات لحظة الوفاة، مما يؤثر في تقسيم التركات، مسألة تحديد جنس الخنثى المشكل، والمسائل المتعلقة بإثبات الجنايات ووصفها وإمكانية القصاص وما شابه ذلك.

فهذه بعض الأمثلة التي يحتاج فيها الفقيه إلى قول الطبيب لبيان وتحقيق مناط الحكم الشرعي المتعلق فيها.

2. اشتراط الإسلام في الطبيب الذي يُعتمد على قوله في الحكم الشرعي

2.1. قول الطبيب غير المسلم في قضايا العبادات أو التداوي بالمُحَرَّم أو النجس

فلو أخبر الطبيبُ غيرُ المسلم أنَّ هذا المرض يبيح التيمم، أو تتعذر معه الصلاة قائماً، أو أنّه لا يمكن الصيام معه، فهل يؤخذ بقوله؟ ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ قول الطبيب غير المسلم لا يُقبل في هذه الأمور، وإنما يُشترط فيها أن يكون الطبيب مسلماً، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة.[7]

بل إنَّ ابن عابدين من الحنفية قد نصّ على لزوم الكفّارة على من أفطر في رمضان بناءً على قول

---

[5] محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1966)، 2/ 422.

[6] أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعه حواشي الشرواني والعبادي*. (مصر: المكتبة التجارية، 1983)، 1/ 345.

[7] محمد بن مفلح الحنبلي، *الفروع وتصحيح الفروع*، تحق. عبد الله عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، 3/ 79؛ منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن الإقناع* (الرياض: وزارة العدل السعودية، 2000ـ 2008)، 3/ 256؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (بيروت: المكتب الإسلامي، 1994)، 1/710.

طبيب غير مسلم،[8] وذكر بعض الشافعية أنَّه ينبغي على المسلم أن يخالف قول الطبيب غير المسلم في شأن التيمم، حتى وإن غلب على الظنِّ صدقه.[9]

واستدلَّ أصحاب هذا المذهب بأنَّ غير المسلم قد يتعمّد إفساد عبادة المسلم،[10] وذلك لأنَّ شأن غير المسلم الخيانة ونقض العهد، يقول سبحانه: "مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ"،[11] كما استدلُّوا بقوله تعالى: "قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ"،[12] وبحديث: "ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم"،[13] لذا وضع أصحاب هذا المذهب القاعدة التي تقول: "ما كان من أمر الديانة، فلا يُعتمدُ فيه على قول الكافر".[14]

المذهب الثاني: أنَّ قول الطبيب غير المسلم يُقبل في هذه المسائل إن كان ثقةً، ولم يوجد غيره طبيبٌ مسلم، وهذا هو المعتمد عند المالكية.[15]

واستدلَّ أصحاب هذا المذهب بأنَّ قبول قول الطبيب غير المسلم هنا إنما هو من باب الاضطرار،[16] وأنّه مُخبِرٌ عن علمٍ، وهذا العلم يؤخذ عن الخبير به، مَرضِيّاً كان هذا المخبِرُ أو مسخوطاً.[17]

المذهب الثالث: أنَّ قول الطبيب غير المسلم يُقبل مطلقاً، سواء في أمور العبادات أو غيرها، بشرط أن يكون حاذقاً ثقةً، وهذا المذهب هو وجهٌ مرجوحٌ عند الشافعية.[18]

وقد نقل الشافعية هذا الوجه عن أبي سليمان الخطّابي دون بيان ما استدلَّ به،[19] إلا أنَّ النووي قد

---

8 ابن عابدين، *رد المحتار*، 2/ 422.

9 محمد بن أحمد الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حواشي الشبراملسي والرشيدي* (بيروت: دار الفكر، 1984)، 282/1.

10 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة الطوري وحاشية منحة الخالق لابن عابدين* (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 2/ 303؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 2/ 422؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 3/ 256.

11 البقرة 2/ 105.

12 آل عمران 3/ 118.

13 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، تحق. شعيب الأرناؤوط (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009)، "العلم"، 2 (رقم: 3644).

14 الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، *التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني*، تحق. علي معوض وعادل عبد الموجود (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، د. ت)، 1/ 433.

15 محمد بن أحمد عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل* (بيروت: دار الفكر، 1989)، 293/8؛ أحمد بن غانم النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (بيروت: دار الفكر، 1995)، 1/ 153.

16 محمد بن يوسف المواق، *التاج والإكليل لمختصر خليل* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 107/8.

17 أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة*، تحق. محمد حجي وسعيد أعراب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 64/10.

18 محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحق. زهير شاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)، 129/6.

19 عبد الكريم بن محمد الرافعي، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، تحق. علي معوض وعادل عبد الموجود

فرّق بين التيمم ـ ويُقاس عليه سائر العبادات ـ وبين الشهادات من ناحية اشتراط عدالة المخبر وإسلامه، فقال: "المذهبُ الجزمُ باشتراط العدد وغيره مما ذكرنا أولاً؛ لأنه يتعلق بهذا حقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم، فاشترط شروط الشهادة كغيرها من الشهادات، بخلاف التيمم، فإنه حق لله تعالى، مبني على المسامحة".[20]

2.2. قول الطبيب غير المسلم في المسائل المتعلقة بحقوق العباد من المسلمين

يلزم التفريق هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون كلام الطبيب غير المسلم من باب الشهادة، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة غير المسلم في حقِّ المسلم،[21] وأجازها الحنفية بحقِّ غير المسلم فقط.[22]

أما دليل عدم قبول شهادة الطبيب غير المسلم على المسلم فقوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"،[23] فغير المسلم ـ وإن كان طبيباً ـ غير عدلٍ، وليس منّا،[24] وأما دليل الحنفية على قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم ـ حتى وإن اختلفت مللهم ـ فهو حديث جابر رضي الله عنه: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض"،[25] وأنَّ غير المسلم من أهل الولاية على نفسه وعلى أولاده الصغار، فيكون من أهل الشهادة على جنسه.[26]

والحالة الثانية: أن يكون كلام الطبيب غير المسلم من باب الإخبار، وليس من باب الشهادة، كأن يخبر الطبيب غير المسلم بوجود عيبٍ خفيٍّ في أحد الزوجين، أو أنَّ المرض الفلاني مخوفٌ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء، وذهبوا إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: أنَّ كلام الطبيب غير المسلم في هذه القضايا يكون مقبولاً إن لم يكن فيه إلزامٌ لمسلمٍ، فإن ترتب عليه إلزامٌ فإنه لا يُقبل، وبذلك قال الحنفية.[27]

(بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 49/7.

20 النووي، *روضة الطالبين*، 129/6.

21 عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار، ومعه تعليقات محمود أبو دقيقة* (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1937)، 141/2؛ القرافي، *الذخيرة*، 64/10؛ أبو عبد الله محمد الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي* (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1371هـ)، 170/4؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، 339/6؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، *المغني*، تحق. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، 491/8.

22 بدر الدين محمود بن أحمد العيني، *البناية شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 152/9.

23 الطلاق 2/65.

24 الشربيني، *مغني المحتاج*، 339/6.

25 أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، تحق. محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، "الأحكام"، 33 (رقم: 2374).

26 برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحق. طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، 123/3.

27 فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي* (القاهرة: المطبعة الأميرية

ومثّلوا لما فيه إلزامٌ بإخبار الطبيب عن وجود عيبٍ في الجارية، وأنكره البائع، فهنا لابد من كون الطبيب مسلماً عدلاً، لأن في كلامه إلزامٌ للبائع،[28] كما يمكن التمثيل لذلك أيضاً بإخبار الطبيب بأنَّ موت الجنين قد حصل بسبب تناول الأمِّ دواءً، مما يُلزِمها بديّته، أو إخباره بأنَّ فلان قد مات قبل قريبه فلان، مما يؤثر في أحكام التوارث بينهما، وكذلك إخباره أن فلاناً قد مرض مرضاً مخوفاً، فيترتب على ذلك تقييد تصرفات المريض، ففي هذه الأمثلة وما شابهها يُشترط أن يكون الطبيب مسلماً عدلاً.

وأما ما لا إلزام فيه فكأن يخبر الطبيب غير المسلم بأنَّه قد اشترى هذا الدواء من مصدرٍ مباحٍ، فقوله مقبولٌ فيه، وذلك لأن قوله "اشتريته" لا إلزام فيها.[29]

وعلّل أصحاب هذا المذهب مذهبهم بأنَّ إلزام المسلم فيه نوعٌ من الولاية، لذلك تُشترط فيه العدالة، أما ما لا إلزام فيه من المعاملات فإنه يكون حالة المسالمة، ولا يُخاف فيه التزوير والاشتغال بالأباطيل، ولأنه كثير الوقوع، فاشتراط العدالة فيه يؤدي إلى الحرج الشديد، وقد نُقِل عن أبي الليث السمرقندي قوله بأنَّه كان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيدٌ من العلوج، وكانوا يستعملونهم، ويصدّقونهم في مقالاتهم.[30]

المذهب الثاني: أنَّ قول الطبيب غير المسلم يُقبل عند الاضطرار إليه، مع تعذر وجود الطبيب المسلم، وبشرط أن يكون المخبَرُ عنه حاضراً، فإن كان غائباً لم يُقبل قول غير المسلم، وبذلك قال المالكية.[31]

وقد نقل القرافي في معرض الاستدلال على هذا المذهب كلام ابن الماجشون: "يُقبل قول الطبيب الكافر في العيوب في العبد أو الأمة الحاضرين، لأنّه علمٌ يأخذه عمّن يبصره، مرضيّاً أو مسخوطاً، واحداً أو اثنين، فإن غاب العبد أو مات لم يُقبل إلا الشهادة بشروطها"،[32] فيُفهم من ذلك أنَّ كلام الطبيب غير المسلم يكون مقبولاً عند المالكية إن كان على سبيل الإخبار، ولم يوجد طبيب مسلم غيره، وكان المخبر عنه حاضراً، أما إن كان غائباً فلا.

المذهب الثالث: أنَّ خبر الطبيب غير المسلم لا يُقبل في حقوق العباد مطلقاً، وهذا هو المعتمد عند

الكبرى، 1313هـ)، 12/6؛ العيني، *البناية*، 75/12.

28 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، *فتح القدير على الهداية، ومعه تكملة قاضي زاده* (بيروت: دار الفكر، 1970)، 385/6.

29 وأما الحكم بحلِّ الدواء فهو حاصلٌ ضمناً، لا لأنه أخبر عن حلّه أو حرمته، وإنما لأنه أخبر عن شرائه، فلمّا قُبِل قوله في الشراء قُبِل ما في ضمنه، وهو الحكم بحلّ المشترى. ابن عابدين، *رد المحتار*، 345/6.

30 الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 12/6.

31 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *مسائل أبي الوليد ابن رشد*، تحق. محمد الحبيب التجكاني (بيروت: دار الجيل، 1993)، 914/2؛ القرافي، *الذخيرة*، 64/10؛ المواق، *التاج والإكليل*، 107/8؛ الخرشي، *شرح الخرشي على خليل*، 170/4.

32 القرافي، *الذخيرة*، 64/10.

الشافعية،[33] والحنابلة.[34]

أما الشافعية فلم يقبلوا قول الكافر في المعاملات وحقوق العباد إلا في قبول الهدية، والإذن بدخول الدار، ونحو ذلك،[35] إلا إذا وقع في نفس المسلم صدق هذا الخبر بقرينةٍ أخرى، كأن يصل عدد المخبرين حداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ففي هذه الحالة يُقبَل خبر الكافر، لا لأنه خبره، وإنما لما وقع في نفس السامع من الصدق، كما صرح بذلك الماوردي وغيره.[36]

ومما استدل به أصحاب هذا القول عموم النصوص التي تشترط التثبت في الأخبار،[37] كقوله تعالى: "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا".[38]

وأما الحنابلة فلم يقبلوا قول غير المسلم في حقوق المسلمين إلا في الشهادة على وصية المسلم في السفر، ولم يكن هنالك مسلمٌ يشهد على هذه الوصية،[39] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ".[40]

المذهب الرابع: أنَّ قول الطبيب غير المسلم يُقبل مطلقاً، وهذا القول هو وجهٌ نقله صاحب الفتاوى الحامدية عن مجموعة مؤيّد زاده،[41] وعند الرجوع إلى تلك المجموعة يظهر أنَّ مؤلفها أيضاً قد نقل هذا القول عن بعض المشايخ، دون أن يذكر من هم، أو الأدلة التي استدلوا بها.[42]

2.3. قول الطبيب غير المسلم في سوى ما تقدّم

ويدخل في ذلك استطباب الطبيب غير المسلم، وأخذ العلاج الذي لا تُعرف محتوياته منه، ونحو ذلك. وقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه الحالة، وتعددت الآراء ضمن المذهب الواحد، ويمكن

---

33 محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 437/15؛ سليمان بن عمر الجمل، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل* (بيروت: دار الفكر، د.ت) 53/4.

34 ابن قدامة، *المغني*، 491/8؛ عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، *الحاوي في الفقه*، تحق. عبد الملك دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 2009)،270/1.

35 الشربيني، *مغني المحتاج*، 234/2.

36 علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحق. علي معوض وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 80/2؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، 395/3.

37 كمال الدين محمد بن موسى الدميري، *النجم الوهاج في شرح المنهاج* (جدة: دار المنهاج، 2004)، 250/5.

38 الحجرات 6/49.

39 البهوتي، *كشاف القناع*، 283/15.

40 المائدة 106/5.

41 محمد أمين ابن عابدين، *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية* (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، 263/1.

42 عبد الرحمن بن علي مؤيد زاده، *فتاوى مؤيد زاده*، رتبها: حامد بن محمود الإسلامبولي (الرياض: جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم:6941)، 13ظهر، سطر: 5.

حصر هذه الأقوال في أربعة مذاهب:

المذهب الأوّل: قبول قول الطبيب غير المسلم وجواز استطبابه فيما لا يتعلق بأمرٍ ديني أو حقوقي، وهذا القول هو الذي اختاره صاحبا البحر والنهر،[43] وافقهما الرافعي[44] من الحنفية، وبه قال أيضاً الإسنوي،[45] والشربيني[46] من الشافعية، وابن تيمية[47] وابن القيم[48] من الحنابلة.

وقد استدلَّ أصحاب هذا المذهب بعددٍ من الأدلّة، يمكن إجمالها بما يأتي:

- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد استأجر في طريق الهجرة رجلاً من بني الديل، يدلّه على الطريق، وهو على دين كفار قريش،[49] وهذا يدل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب ونحوه، ولا يلزم من كونه كافراً عدم الوثوق به في كل شيءٍ، فإنَّ الدلالة على الطريق أمرٌ خطيرٌ، ومع ذلك استعان النبي صلى الله عليه وسلم به، وائتمنه على نفسه وماله.[50]
- ما روي من أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن يَستَطِبَّ الحارثُ بن كلدة، وكان كافراً.[51]
- القياس على جواز إيداع المال عند الكافر ومعاملته، كما قال سبحانه: "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ"،[52] فكما جازت معاملته والثقة به في المال، فكذلك يوثق به في الطب.[53]
- التطبيق العملي الذي جرى عليه المسلمون عبر العصور، فقد كان في بلاط خلفاء وأمراء المسلمين أطباء من غير المسلمين، كجورجيس بن بختيشوع النصراني، الذي عالج الخليفة المنصور، وابن ماسويه النصراني، الذي كان يطبّب هارون الرشيد، وجبرائيل بن بختيشوع النصراني، الذي خدم الرشيد ومن بعده، وسنان الصابئ، الذي عالج الخليفة القاهر، وغيرهم.[54]

---

43 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 303/2؛ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تحق. أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 28/2.

44 عبد القادر الرافعي، *تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1324هـ) 151.

45 أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، *حاشيتا قليوبي وعميرة* (بيروت: دار الفكر، 1995)، 403/1.

46 الشربيني، *مغني المحتاج*، 45/2.

47 شمس الدين محمد بن مفلح، *الآداب الشرعية والمنح المرعية* (الرياض: دار عالم الكتب، د.ت)، 441/2.

48 أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، *بدائع الفوائد*، تحق. علي العمران (بيروت: دار ابن حزم، 2019)، 1169/3.

49 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، نشر. محمد زهير ناصر (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، "مناقب الأنصار"، 45 (رقم:3905).

50 ابن القيم، *بدائع الفوائد*، 1169/3.

51 أبو داود: "أول كتاب الطب"، 12 (رقم: 3875).

52 آل عمران 75/3.

53 ابن مفلح، *الآداب الشرعية*، 441/2.

54 علي داود الجفال، "أخلاقيات الطبيب ومسؤوليته وضمانه والأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية"،

- كما استدلّوا بأنَّ الطبيب الحاذق وإن كانت عقيدته ألا ينصح المسلم، إلا أنَّه يأنف أن يخدع المسلم أو يكذب عليه، وذلك حرصاً منه على استمرار وصفه بالحذق، وترغيباً للناس في الرجوع إليه.[55]

المذهب الثاني: عدم قبول قوله في ذلك، فلا يجوز استطبابه، ولا أخذ أيِّ علاجٍ منه مطلقاً، وبه قال الحصكفي،[56] ووافقه عليه الحلبي المداري،[57] وابن عابدين،[58] وغيرهم من الحنفية.

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول على مذهبهم بأنَّ عقيدة غير المسلم لا تسمح به بنصح المسلم، لأن النصح للمسلم عندهم كفرٌ،[59] كما استدلّوا بالحديث الذي نسبوه إلى السيوطي في الدر المنثور: "ما خلا كافرٌ بمسلمٍ إلا عزم على قتله".[60]

المذهب الثالث: قبول قول الطبيب غير المسلم، وجواز استطبابه عند الحاجة إليه، وفقد الطبيب المسلم، وبذلك قال المالكية،[61] والشافعية،[62] إلا أنَّ الشافعية ذهبوا في مداواة المرأة المسلمة إلى تقديم الطبيبة غير المسلمة على الطبيب المسلم، وتقديم الأمهر على غيره وإن اختلف الجنس والدين.[63]

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 3/8 (1994)، 79.

55 أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 197/10؛ الرافعي، *تقريرات الرافعي*، 151/1.

56 علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، تحق. عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 149.

57 إبراهيم بن مصطفى المداري الحلبي، *حاشية الحلبي على الدر المختار* (الرياض: مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم: 1194)، صفحة: 251وجه، سطر: 11.

58 ابن عابدين، *رد المحتار*، 423/2.

59 الحصكفي، *الدر المختار*، 149.

60 لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، لا عند السيوطي، ولا عند غيره، وإنما النص الذي أورده السيوطي هو: "ما خلا يهوديٌّ بمسلم إلا همَّ بقتله"، وفي لفظٍ: "إلا حدّث نفسه بقتله". جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الدر المنثور في التفسير بالمأثور* (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 129/3؛ وقال ابن كثير بعد إيراده له في التفسير: وهو حديث غريب جداً. ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، تحق. سامي السلامة (الرياض: دار طيبة، 1999)، 166/3.

61 ابن رشد، *مسائل أبي الوليد ابن رشد*، 914/2؛ خليل بن إسحق بن موسى الجندي، *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*، تحق. أحمد عبد الكريم نجيب (المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008)، 518/7.

62 الشربيني، *مغني المحتاج*، 215/4؛ الرملي، *نهاية المحتاج*، 197/6.

63 قال الهيتمي "وبحث البلقيني أنه يقدم في المرأة مسلمةٌ، فصبي مسلم غير مراهق، فمراهق، فكافر غير مراهق، فمراهق، فامرأة كافرة، فمحرم مسلم، فمحرم كافر، فأجنبي مسلم، فكافر اهـ، ووافقه الأذرعي على تقديم الكافرة على المسلم، وفي تقديمه لها على المحرم نظرٌ ظاهرٌ، والذي يتجه تقديم نحو محرمٍ مطلقاً على كافرة، لنظره ما لا تنظر هي، وممسوح على مراهق، وأمهر ولو من غير الجنس والدين على غيره، ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر، بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم". الهيتمي، *تحفة المحتاج*، 203/7.

واستدلّوا على ذلك بأنَّ الأصل عدم الوثوق والرجوع إلى غير المسلم مطلقاً،[64] إلا أنَّ الضرورة هي التي أجازت الرجوع إليه وقبول قوله فيما هو حاذقٌ به.[65] وأمّا تقديم الشافعية في مداواة المرأة للطبيبة ولو غير مسلمة على الطبيب ولو كان مسلماً فلأنَّ نظر المرأة إلى المرأة ـ وإن اختلف الدين ـ أهون من نظر الرجل إلى المرأة.[66]

المذهب الرابع: كراهة استطبابه وأخذ الدواء منه لغير ضرورة، فإن كانت هنالك ضرورةٌ زالت الكراهة، وبهذا قال الحنابلة في المعتمد عندهم.[67]

وأمّا دليل الكراهة عند عدم الضرورة فهو أنَّ غير المسلم لا يؤمن جانبه في وصف الدواء، ولا يوثق بأقواله وأفعاله، فقد يخلط الدواء بشيءٍ من السموم أو النجاسات،[68] وقد قال سبحانه: "قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ"،[69] كما استدلّوا بحديث المقداد بن الأسود الكندي، الذي اجتمع في طريق سفرٍ مع يهوديٍ، وكان المقداد في الطريق راكباً، واليهودي ماشياً، فلما بلغا المدينة أمسل المقداد باليهودي وقال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال: "ما صحب مسلمٌ يهودياً ولا عامله إلا غشّه"، فبم غششتني؟ فحاول اليهودي التهرب من الجواب بقوله أنَّ الغشَّ إنما يكون في المعاملة ونحوها، فشدد عليه المقداد وألحَّ عليه، حتى طلب اليهودي الأمان، فلما أعطاه إياه قال: صدق والله نبيك، إنه لما عجزت عن غشّك صرت أمشي على ظلك الممدود على الأرض وأثقل عليه، فمن كان هذا حاله فكيف يُسلّم المسلم إليه بدنه![70]

وأما الدليل على زوال الكراهة عند الضرورة، فهو أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك، وأنَّ إدخال الضرر بالتطبّب بغير المسلم متوهّمٌ، والمرض معلوم، فلا يُمنع من إزالة المعلوم بالضرر المتوهّم.[71]

2.4. مناقشة الأدلّة، والترجيح بين الأقوال

من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم في قبول قول الطبيب غير المسلم يُلاحظ أنَّ أدلّة المانعين تدور حول مسألة عدم الثقة بهذا الطبيب، وأنه قد يتعمد إفساد عبادة المسلم، أو قد يضع له في العلاج بعض السموم والمواد الضارة أو المحرّمة، واستدلّوا على ذلك ببعض النصوص من القرآن والسنة، والتي تتحدث عن مكر الكفار وخديعتهم والبغضاء التي تخفيها صدورهم.

---

64 أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج، *المدخل* (القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت)، 107/4.

65 عليش، *منح الجليل*، 293/8.

66 الهيتمي، *تحفة المحتاج*، 203/7.

67 ابن مفلح، *الآداب الشرعية*، 441/2؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 279/7.

68 البهوتي، *كشاف القناع*، 279/7.

69 آل عمران 118/3.

70 شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، *غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب* (مصر: مؤسسة قرطبة، 1993)، 19/2–20.

71 السفاريني، غذاء الألباب، 19/2–20.

وأما القائلين بالأخذ بقول الطبيب غير المسلم فتدور أدلّتهم حول كون الطب من القضايا الدنيوية، والتي يُنظر فيها إلى مهارة وإتقان الطبيب الثقة، فيجوز الأخذ منه والاستفادة من طبّه كما يجوز الاستعانة بغير المسلمين في سائر الأمور والمعاملات الدنيوية.

وعند النظر من الزاوية التي نظر منها الفقهاء فإنه يمكن القول بأنَّ كلَّ مذهبٍ من المذاهب المتقدّمة هو صحيحٌ في السياق والحالة الاجتماعية العامة التي صدر فيها، وذلك أنَّ التطبيب هو علاقة بين شخصين: طبيبٌ ومريض، وموضوع هذه العلاقة هو أمرٌ في غاية الأهمية، ألا وهو حياة الإنسان وصحّته وعافيته، لذلك يمكن القول بأنَّ الفقهاء الذين منعوا من الرجوع إلى الطبيب غير المسلم إنما قالوا بذلك عندما كانت العلاقات العامة بين المسلمين وغيرهم غير مستقرة، كما هو الحال في أغلب العصور السابقة، إذ كانت الحروب مستمرة بين المسلمين وغيرهم، سواء كانت بداعي الفتوحات الإسلامية، أو لدواعٍ أخرى، وفي ظل هذه الظروف فإنَّ التطبّب على طبيبٍ غير مسلمٍ قد يُتّخذ وسيلةً لإلحاق الضرر بالمسلمين وإفساد عباداتهم وأبدانهم، وفي الوقت ذاته فإنَّ المريض الذي لا يثق بطبيبه، ويتوقّع منه الضرر فإنَّ حالته النفسية لن تكون مستقرّةً، وبالتالي فإن فترة التداوي لن تمر كما هو المطلوب.[72]

أمّا الفقهاء الذي قبلوا قول الطبيب غير المسلم، وأجازوا الرجوع إليه والتطبّب عليه، فإنّهم إنما قالوا ذلك عندما رأوا أنَّ سبب المنع غير متحقّق، وهو الضرر والغش والخيانة، ولذلك لما كان الطبيب غير المسلم حاذقاً، ولا يُخشى منه إلحاق أي ضررٍ بالمسلم، فإنه لا مانع من الرجوع إليه، والاستفادة من خبرته الطبية، كما هو الحال في الاستفادة من غير المسلمين في سائر الشؤون الدنيوية، كالاستئجار على القيام بعملٍ معين، أو الدلالة على الطريق، وغير ذلك مما أشار إليه الفقهاء.

والذي يؤيّد هذا الفهم أنَّ المانعين من قبول قول الطبيب غير المسلم إنما علّلوا ذلك بفقد الثقة وغياب النصح، ولا يخفى أنَّ الحكم يدور مع علّته، فإذا زاولت العلة زال الحكم، وإذا وُجِدت العلّة وُجِد الحكم.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"،[73] فهذا يدل على أنَّ التعامل مع غير المسلمين ـ أطباء كانوا أو غير ذلك ـ ليس ممنوعاً مطلقاً، وإنما هو ممنوعٌ في حال اعتدائهم أو التآمر مع المعتدين، أما في حالة الأمن والاستقرار فلا ينهانا الله سبحانه عن التعامل معهم، بل والإحسان إليهم.

والحاصل: يمكن القول بأنَّ حكم قبول قول الطبيب غير المسلم يختلف باختلاف الحالة العامة، بل إنه يختلف من طبيبٍ إلى آخر، فإذا كانت العلاقة العامة في البلد الواحد بين المسلمين وغير

[72] أبو غدة، "المبادئ الشرعية للتطبيب"، 160/3.

[73] الممتحنة 8/60ـ9.

المسلمين علاقة أمانٍ واطمئنان فعندها لا مانع من الأخذ بقوله والاطمئنان إلى مداواته، وإن كانت العلاقة قائمةً على الغدر والتربّص والمكيدة ففي هذه الحالة لا يجوز الرجوع إليه والأخذ بقوله، وذلك لغلبة الظن بأنه سيلحق الضرر والأذى بالمسلم، وهذا ما نص عليه ابن حجر العسقلاني، إذ قال بعد أن بيّن الأقوال في المسألة: "والحقُّ أنّه [أي: الحكم] يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال".[74]

يبقى بعد ذلك الترجيح بين الطبيب المسلم وغير المسلم عند استوائهما في المهارة والخبرة، وأجرة المعالجة، وإمكانية الوصول إليهما دون مشقةٍ زائدة، ففي هذه الحالة يكون اللائق بالمسلم أن يختار الطبيب المسلم الذي تجمعه معه أخوّة الدين، لذا قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنَّ الأصل اختيار الطبيب المسلم، فإن لم يوجد فإنه يقوم مقامه طبيبٌ غير مسلم، وأما المرأة المسلمة، فإن الأصل أن تعالجها طبيبةٌ مسلمة، فإن لم توجد فطبيبةٌ غير مسلمة، فإن لَم توجد فطبيبٌ مسلمٌ، فإن لم يوجد فطبيبٌ غير مسلم.[75]

3. واقع الأبحاث الطبية المنشورة في الغرب

بعد معرفة أقوال الفقهاء ومذاهبهم في قبول قول الطبيب غير المسلم، وبيان الراجح في ذلك، ينتقل الكلام لبحث واقع النشر العلمي في الدراسات الطبية، وهل تنطبق أحكام قول الطبيب غير المسلم على هذه الأبحاث أم لا؟ وهل يمكن الوثوق بهذه الأبحاث من أجل بناء الحكم الشرعي أم لا؟ وما هي درجة المصداقية والموضوعية والنزاهة في هذه الأبحاث؟

لا شكَّ أنَّ النشاط العلمي المتمثل بنشر الدراسات والأبحاث هو المحرك الأساسي لعجلة التطور المعرفي في المجالات المختلفة، إلا أنَّ هذا النشاط قد تسلّل إليه الفساد بصورٍ متعدّدة، وهذا الفساد في البحث العلمي ليس وليد الساعة، وإنما هو مسجّلٌ في المصادر منذ القرن السابع عشر، وازدادت تهديدات الفساد البحثي على مدى العقود الثلاثة الماضية، حتى وقع فيه باحثون يعملون في أرقى الجامعات والمؤسسات البحثية.[76]

3.1. مشكلة النزاهة في الأبحاث الطبية

إنَّ الممارسات المخلّة بنزاهة البحث العلمي عموماً، والطبي خصوصاً وإن كان عدد مرتكبيها قليلاً إلّا أنّها موجودةٌ وتشكّل تهديداً لمصداقية البحث العلمي، ومن أبرز الممارسات المخلّة بنزاهة

---

74 ابن حجر، *فتح الباري*، 197/10.

75 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي* (جدة: مطبوعات المجمع، 2020)، 255.

76 حسن علي دواح، "أوجه الفساد في مجال البحث العلمي: الأنواع والأسباب والانعكاسات"، *منتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي: النزاهة العلمية* (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2018)، 19.

البحث: الانتحال والسرقات العلمية، الاستشهاد الذاتي دون وجود حاجة حقيقية لذلك، وتزوير الحقائق، واختلاق أو تلفيق البيانات والنتائج، وهدر الأموال في البحث العلمي دون تحقيق فائدة حقيقية، وغير ذلك.[77]

ومن الأمثلة على الحالات التي وقع فيها الإخلال بالنزاهة البحثية:

- في كندا: بين عامي 2011 و2014 تم رفع 158 دعوى إخلال بالنزاهة إلى الجهة المختصة بمراقبة النزاهة، في نهاية 2014 تم الانتهاء من معالجة 120 ملفاً منها، ظهر في 41 ملفاً حالات انتهاك للنزاهة العلمية، في 10 منها كان الانتهاك خطيراً جداً.[78]

- في هولندا: سنة 2012 سحبت جامعة إيراسموس روتردام ثلاث مقالات نشرها ديرك سميسترز (Dirk Smeesters)، أستاذ سلوك المستهلك والمجتمع، وقَبِل استقالته، وذلك لأسباب تتعلق بالنزاهة العلمية.[79]

- في هولندا أيضاً: في عام 2011 وُجِد أنَّ بديدريك ستابيل (Diederik Stapel)، عالم النفس الاجتماعي الذي يعمل في جامعة تيلبورغ قام بتلفيق بيانات 30 مقالاً في المجلات العلمية التي تمَّ تحكيمها، وتلاعب بالبيانات في 25 مقالة أخرى.[80]

- في دراسةٍ ميدانية أُجريت في أمريكا شملت 3247 باحثاً، وُجِد أنَّ 1130 واحداً منهم (أي ما يعادل 33%) قد ارتكبوا على الأقل واحداً من العشر مخالفَات الجدّية التي تُصنّف على أنّها من الاحتيال العلمي.[81]

- في اليابان: في عام 2014 ادّعت الباحثة هاروكو أوبوكاتا (Haruko Obokata) أنّها طوّرت طريقةً سهلةً للحصول على الخلايا الجذعية، ونشرت مقالتين في مجلة الطبيعة (Nature) البريطانية حول ذلك، وبعد التحقيق تبيّن أنها قد لفّقت واختلقت نتائج غير حقيقية، مما جعل مجلة الطبيعة تسحب البحثين، وتعلن أنها غير صالحة للاستشارة أو الذكر في البحوث العلمية،[82] وأثر ذلك على مشرفها البروفسور يوشيكي ساساي (Yoshiki

---

[77] رشود بن محمد الخريف، "النزاهة العلمية في بحوثنا العلمية.. ما متطلباتها؟"، موقع الاقتصادية، (الوصول: 15.08.2022)

[78] Nicole Foeger and Susan Zimmerman, "Research Integrity: Perspectives from Austria and Canada", *Handbook of Academic Integrity*, ed. Tracey Bretag (Berlin: Springer Science+Business Media, 2016), 815.

[79] Mark Israel and Pieter Drenth, "Research Integrity: Perspectives from Australia and Netherlands", *Handbook of Academic Integrity*, ed. Tracey Bretag (Berlin: Springer Science+Business Media, 2016), 792.

[80] Israel and Drenth, "Research Integrity: Perspectives from Australia and Netherlands", 792.

[81] دواح، "أوجه الفساد في مجال البحث العلمي"، 23.

[82] Kate Kelland, "UPDATE 2-Nature Journal Retracts Stem Cell Paper Citing Critical Errors", *Reuters* (Erişim 16.08.2022).

Sasai) الذي أُدين بسوء الإشراف، مما أدى إلى انتحاره على أعقاب هذه الحادثة.[83]

فهذه الأمثلة وغيرها تعكس مدى وجود الخلل في النزاهة العلمية في الأبحاث والدراسات، الأمر الذي دعا أغلب الحكومات والمؤسسات المختصة إلى إنشاء هيئاتٍ مهمّتها متابعة الجودة والنزاهة في البحث العلمي.

3.2. التحيّز (bias) في نشر الأبحاث الطبية

من أبرز مظاهر الفساد في النشر العلمي في المجال الطبي التحيّز في النشر، وذلك من خلال المبادرة إلى نشر الدراسات التي تتوافق نتائجها مع سياسات الجهة الممولة أو الداعمة للبحث، أو بعبارةٍ أخرى: عدم نشر الأبحاث بناءً على قوة النتائج التي توصلت إليها، وإنما بناءً على مرجّحاتٍ وأسباب أخرى.[84]

ويمكن ملاحظة خطورة هذا النوع من الفساد في النشر العلمي من خلال الأمثلة الآتية:

- ذكر سوتّتون (Alex Sutton) وزملاؤه في دراستهم أن 26 من أصل 48 تجربة تمت دراستها لم يتم نشرها، وأنَّ 10 من هذه التجارب التي لم تنشر كانت مهمّةً جداً، وأنَّ هنالك أربع حالات قد تغيّرت فيها النتائج البحثية بعد مراجعة التجارب التي لم تنشر.[85]
- أفاد تيرنر (Erick Turner) وزملاؤه أن 31٪ من مجموعة الدراسات الخاصة بالعقاقير المضادة للاكتئاب التي تم تسجيلها وإبلاغها إلى إدارة الغذاء والدواء لم تُنشر أبدًا.[86]
- راجع دريسن (Ellen Driessen) وزملاؤه جميع منح المعاهد الوطنية الأمريكية للصحة (NIH) للعلاج النفسي للاكتئاب من عام 1972 إلى عام 2008، ولاحظوا أنَّ هنالك 13 تجربة لم تنشر أبداً من أصل 55 تجربة، أي ما يعادل 23.6٪ من مجموع التجارب، وبعد تضمين بيانات الدراسات غير المنشورة تم تقليل حجم تأثير العلاجات النفسية بنسبة 25 ٪.[87]
- يرى مونتوري (Victor Montori) وزملاؤه أنَّ فرصة نشر الأبحاث التي قدّمت نتائج

---

83 Alexander Martin, "Alexander, Japanese Stem-Cell Scientist Yoshiki Sasai Commits Suicide", *Wall Street Journal* (Erişim 16.08.2022).

84 Nick Devito – Ben Goldacre, "Publication bias. In Catalogue of Bias, Catalogue of bias collaboration" (Erişim 14.08.2022).

85 Alex Sutton vd, "Empirical Assessment of Effect of Publication Bias on Meta-Analyses", *British Medical Journal*. 320/7249 (Jun 2000), 1574.

86 Devito and Goldacre, "Publication bias" (Erişim 14.08.2022).

87 Devito and Goldacre, "Publication bias" (Erişim 14.08.2022).

إيجابية أكبر بثلاثة أضعاف من الأبحاث التي قدّمت نتائج سلبيّة.[88]

وأمّا النتائج التي يؤدّي إليها هذا النوع من الفساد في النشر العلمي فمن أهمّها: تشويه البيانات المتراكمة حول موضوع البحث، كما يسبب المبالغة في تقدير الفوائد المحتملة للتدخل الطبي، إذ يتم تجاهل التجارب التي أعطت نتائج سلبية، وبالإضافة إلى ذلك فإنّه يغطّي المخاطر والآثار السلبية، ويخلق حاجزًا أمام تقييم الفائدة الفعلية للأدوية، وكذلك تقييم سلامة التدخلات الطبية على المدى الطويل.[89]

3.3. النشر في المجلات المفترسة (غير الرصينة)

إنَّ تضاعف النشر الطبي الحاصل بسبب الضغوط الخارجية، مثل التطوير المهني، والترقيات الوظيفية، واكتساب التقدير والسمعة للمؤسسة التي يعمل فيها الأكاديمي، وتكليف الباحثين المبتدئين بنشر عدد معين من الأوراق البحثية، إضافة إلى انتشار ظاهرة المجلات الرقمية والوصول المفتوح، كل هذا أدّى إلى ظهور ما يُعرف بالمجلات المفترسة (predatory science Yırtıcı-Yağmacı Dergiler/journal)، والتي تهدف بالدرجة الأولى على الحصول على الأموال من الباحثين، مقابل النشر السريع لأبحاثهم، مع التساهل في عمليات التحكيم والمراجعة.[90]

وعلى الرغم من أن جميع أشكال البحث الأكاديمي من المحتمل أن تكون عرضة للتقديم والنشر المفترسين، إلا أنَّ البحث في المجال الطبي معرض بشكل خاص لهذه الممارسة، وذلك بسبب المبالغ الكبيرة نسبيًا الممنوحة للبحوث الطبية، لهذا السبب يتم استهداف الأبحاث في المجال الطبي بشكل خاص من قبل الناشرين المفترسين.[91]

إنَّ خطورة هذا النوع من المجلات لا يقتصر على الجانب المالي فقط، وإنما هي تهديد خطير لدقة ومصداقية البحث الطبي، فقد تصبح الأبحاث المنشورة في هذه المجلات مرجعاً لأبحاث أخرى، ومصدراً لنظريات وفرضيات علمية ونتائج غير صحيحة في مجال الممارسات الطبية، مما ينعكس على السياسات الصحية العامة وغيرها من المجالات العلمية الحساسة.[92]

---

88 Montori, Victor vd, "Publication Bias: A Brief Review for Clinicians", *Mayo Clinic Proceedings* 75/12 (December 2000), 1284.

89 Perihan Elif Ekmekci, "An Increasing Problem in Publication Ethics: Publication Bias and Editors' Role in Avoiding it", *Medicine, Health Care and Philosophy* 20/2 (2017), 171.

90 Ahmet Asan – Kadri Kıran, "Yırtıcı-Yağmacı Dergiler ve Açık Erişim Bilimsel Dergilerin Ücret Talepleri Hakkında", *Acta Medica Alanya* 3/2 (2019), 136.

91 Jaspreet Johal, et al, "Beware of the Predatory Science Journal: A Potential Threat to the Integrity of Medical Research", *Clinical Anatomy* 30/6 (2017), 768.

92 أبو بكر خالد سعد الله، "المَجَلاّت المُسْتَنْسخَة: ناقوس الخطر يَدُقُّ"، *جريدة الشروق الجزائرية* (الوصول: 17.08.2022).

3.4. مظاهر وأمثلة أخرى لوجوه الفساد في البحث الطبي

إضافةً إلى ما سبق يمكن ذكر مظاهر أخرى من الفساد في البحث الطبي، والتي من شأنها أن تؤثر بشكلٍ سلبي على المصداقية والدقة في هذه المجال:

3.4.1. التزوير والتشويه

وذلك كاستخدام بيانات غير موجودة أو مشوهة في البحث العلمي، أو تزوير سجلات البحث أو البيانات التي تم الحصول عليها، أو تلفيق نتائج البحث بما يتماشى مع مصالح الأشخاص والمنظمات الداعمة.[93]

ومن الأمثلة على ذلك:

- طبيب التخدير الألماني خواكيم بولدت (Joachim Boldt) الذي تم تجريده من لقب الأستاذية، وأُخضِع للتحقيق الجنائي لاحتمال تزوير ما يصل إلى 90 دراسة بحثية، ووصفت حالته في ذلك الوقت على أنها "من المحتمل أن تكون أكبر فضيحة بحثية طبية".[94]
- الطبيب البريطاني مالكوم بيرس (Malcolm Pearce)، استشاري طب التوليد، أدين من قبل المجلس الطبي العام لسوء سلوك مهني خطير بعد أن ادعى بشكل احتيالي أنه أجرى عملية جراحية رائدة، فقد أظهرت التحقيقات أنّه تلاعب بسجلات الكمبيوتر في محاولة لخلق مريض وهمي، مدّعياً أن "المريضة إكس"، وهي امرأة أفريقية تبلغ من العمر 29 عامًا، قد أنجبت طفلة سليمة بعد أن نجح في نقل جنين خارج الرحم يبلغ من العمر خمسة أسابيع عبر عنق الرحم. وقد أدت الفضيحة أيضاً إلى استقالة رئيسه المباشر البروفيسور جيفري تشامبرلين (Geoffrey Chamberlain) من منصب رئيس الكلية الملكية لأطباء النساء والتوليد وكمحرر لمجلة الكلية.[95]
- طبيب الأسنان والباحث الطبي النرويجي جون سودبو (Jon Sudbø)، الذي قام بتلفيق نتائج في مجال علم الأورام ونشرها في المجلات الطبية الرائدة. والمقال الذي أدى إلى سقوطه هو الذي نُشر في مجلة The Lancet، استند فيه إلى 900 مريض اختلقه Sudbø بالكامل.[96] وقد قامت جامعة أوسلو التي منحته الدكتوراه بسحب الدرجة منه، وذلك بعد اكتشافها أنَّ جميع أبحاثه قائمةٌ على التزوير، بما في ذلك أطروحته للدكتوراه.[97]

---

93 Yükseköğretim Kurulu Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi (YKBAYEY), Yükseköğretim Kurulu (2016), md. 4/1.

94 Heidi Blake, et al., "Millions of Surgery Patients at Risk in Drug Research Fraud Scandal", *The Telegraph* (Erişim 22.08.2022).

95 Owen Dyer, "Consultant Struck off for Fraudulent Claims", *British Medical Journal* 310/6994 (Jun 1995), 1554.

96 Jørn Madsen, "Jon Sudbø", *denstoredanske.dk*. (Erişim 22.08.2022).

97 Anne Hafstad and Ingeborg Moe, "Ferdig Som Lege", *Aftenposten* (Erişim 22.08.2022).

3.4.2. سوء استخدام الإحصائيات في البحث الطبي

تعدُّ الإحصائيات من أهمِّ الأدوات المستخدمة في البحث الطبي، وغالبًا ما يتم إساءة استخدام هذه الأدوات، إما عن غير قصد، وذلك بسبب الجهل وقلة الخبرة في تحليل الإحصائيات، أو بشكل واضح ومتعمد من أجل تحقيق نتيجة محددة.[98]

ويمكن القول بأنَّ سوء استعمال الإحصائيات من أكثر المشاكل انتشاراً في الدراسات الطبية، ففي دراسةٍ شملت 62 ورقةً بحثية نُشرت في المجلة الطبية البريطانية (BMJ) عام 1976 تبيّن أنَّ 32 ورقةً بحثيّةً قد حصل فيها خطأٌ إحصائيٌّ واحدٌ على الأقل،[99] وفي دراسةٍ أخرى استمرّت 6 أشهرٍ، حول استخدام طرق الإحصاء الحيوي لدى 310 باحثاً من أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا في السنة النهائية من كليات الطب الحديث، تبيّن أنَّ ما يقارب نصف المستجيبين للدراسة لم يستخدموا الإحصائيات بشكل مناسب في أبحاثهم، وقد صرّح 167 من المبحوثين (أي ما يقارب 53% منهم) أنَّ الإحصاء صعبٌ، وعند سؤالهم عن حساب حجم العينة في لم يتمكّن 158 منهم (أي ما يقارب 50% منهم) من حسابها بشكل مناسب، أمّا الـ152 الباقون فـ 3.8% منهم استطاعوا حساب بجهدهم الشخصي، و35.16% منهم استطاع الحساب عن طريق طلب مساعدةٍ من الإحصائي المختص، و4.19% منهم لم يجيبوا عن السؤال أصلاً.[100]

الخاتمة

بعد عرض ما تقدم حول أقوال الفقهاء وأدلتهم حول قبول قول الطبيب غير المسلم، ثم واقع النشر العلمي في الدراسات الطبية في العالم الغربي، فإنّه يمكن مناقشة مسألة الاعتماد على الدراسات الطبية في العالم الغربي في بناء الحكم الشرعي من خلال النقاط الآتية:

النقطة الأولى: ليس المقصود من عرض ما تقدم الانتقاص أو التقليل من قيمة البحوث والدراسات الطبية في العالم الغربي، وإنما المقصود هو القول بأنَّه ليس من الضرورة أن يكون كل ما يُنشر في الغرب تحت اسم البحث الطبي صحيحاً، فهنالك الدراسات العلمية الدقيقة الرصينة، وهنالك الدراسات القائمة على التزوير والتحريف والخداع، وتكمن الخطورة في هذا النوع من الدراسات في صعوبة اكتشافها وإثبات فسادها، وفي معرفة نسبة انتشارها بين الدراسات الحقيقية الرصينة، فربما تصبح هذه الدراسات جزءاً من أدبيات العلم، ولا يُكشف حالها إلا بعد مرور سنواتٍ عديدة.

---

98 Matthew Thiese, et al. "The Misuse and Abuse of Statistics in Biomedical Research", *Biochem Med.* 25/1 (2015), 5.

99 Sheila Gore vd, "Misuse of Statistical Methods: Critical Assessment of Articles in BMJ from January to March 1976", *Br Med J.* 1/6053 (Jan 1977), 86.

100 Alka Gore, et al., "Application of Biostatistics in Research by Teaching Faculty and Final-Year Postgraduate Students in Colleges of Modern Medicine: A Cross-Sectional Study", *Int J Appl Basic Med Res.* 2/1 (Jan 2012), 13.

النقطة الثانية: وهذا لا يعني أيضاً أنَّ الدراسات الطبية في العالم الإسلامي أفضل حالاً، بل إنَّ النسبة العظمى من الدراسات الطبية في العالم الإسلامي تستند إلى الدراسات الغربية، كما أنّها تعاني أيضاً من نفس المشاكل المتعلقة بالنزاهة والمصداقية والموضوعية، بل ربمّا يكون انتشار الفساد العلمي في بعض بلدان العالم الإسلامي أكثر مما هو في الغرب، ويمكن مناقشة مسألة الاعتماد على الأبحاث المنشورة في العالم الإسلامي من زوايا أخرى، ليس مجالها في هذا البحث.

النقطة الثالثة: هنالك فرقٌ بين ما تكلّم عنه الفقهاء المتقدمون حول قبول قول الطبيب غير المسلم، وبين الدراسات الطبية المنشورة في العالم الغربي، فالفقهاء المتقدمون تكلموا عن علاقةٍ فردية بين مريضٍ مسلمٍ وطبيبٍ غير مسلم، وهذه العلاقة قد تكون قائمةً على الصدق والأمانة، وقد يتعمد فيها الطبيب غير المسلم خيانة المريض وإلحاق الضرر به، أما في الدراسات المنشورة اليوم فليس الحال كذلك، وإنما هي أبحاثٌ نُشرت في مجلاتٍ وكتب، ويُتاح لجميع الباحثين الوصول إليها والاستفادة منها، فهي ليست موجهةً للمسلمين فقط، وإنما هي عامة للجميع، اللهم إلا إذا كان هذا البحث قائماً على استشارةٍ أو طلبٍ من جهةٍ أو مركزٍ إسلامي، وقام الباحث بإعداد بحثه كجوابٍ خاص لتلك الجهة، ومع ذلك فإن احتمالية الخيانة في هذه الحالة بعيدةٌ جداً، لأنَّ هذا البحث سيُنشر ويُتاح لجميع القارئين، فإن ظهر فيه أي خلل علمي فإنَّ ذلك سيرجع بشكل سلبي على صاحبه.

النقطة الرابعة: إنَّ المعارف العلمية التي يتوصل إليها الإنسان باتباع المنهج التجريبي الملتزم بالقواعد الموضوعية لا يُنظر فيها إلى مكتَشِفها أو القائم بالتجربة والدراسة فيها، فهي قواعد مادية تعتمد على المشاهدة والتجربة، ولن تختلف إذا كان القائم بالتجربة فلان أو غيره من الناس، بغض النظر عن دينه أو أخلاقه أو عرقه أو جنسه، ومن هنا تفهم الوقائع النبوية للاستفادة من خبرات ومخترعات وتجارب غير المسلمين في جوانب الحياة المتعددة، كقبول فكرة الخندق المستوردة من الفرس،[101] وفكرة إسراج المسجد بالقناديل المستوردة من نصارى الشام،[102] وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه إلى الطبيب غير المسلم الحارث بن كلدة،[103] فالحكمة ضالة المؤمن، حيث وجدها فهو أولى بها.[104]

ومن هنا يمكن القول بأنّه لا مانع من حيث المبدأ من الاستفادة من الدراسات الطبية أو غيرها مما يعتمد على التجربة، وبناء الحكم الشرعي بناءً على تلك المعلومات الواردة فيها، بغض النظر عن

---

101 محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 57/2.

102 أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، 274/12.

103 أبو داود: "أول كتاب الطب"، 12 (رقم: 3875).

104 أصل هذه العبارة حديثٌ عند الترمذي، ولفظه: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها»، وقال فيه الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه". محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، *سنن الترمذي*، تحق. أحمد محمد شاكر وآخرون (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، د. ت)، "العلم"، 19 (رقم: 2687).

شخص الباحث ودينه وعدالته، طالما أنَّ الدراسة قد التزمت بالقواعد العلمية المتبعة.

ويبقى الفرق الذي يرجّح الدراسات التي يقوم بها الطبيب المسلم الملتزم بدينه على دراسات وأبحاث الطبيب غير المسلم، أنَّ هنالك قواعد دينية وأخلاقية تضبط عمل وبحث الطبيب المسلم، كحرمة النفس البشرية، وحرمة الأنساب والحرص على عدم اختلاطها، وحرمة تغيير خلق الله دون وجود حاجة حقيقية لذلك، ووجوب الاحتياط في حقوق الله وحقوق العبد، وغير ذلك من المبادئ الدينية، أما الطبيب غير المسلم فهدفه علمي بحت، ولا يراعي مثل هذه المبادئ، وأما أخلاقيات البحث والمهنة التي يتغنى بها الغرب فما هي إلا نصائح وتوجيهات عامة، لا عقاب ولا عتاب على من خالفها عندهم، بل إنَّ هنالك من القوانين عندهم ما يجعل مثل هذه التصرفات مشروعةً ولا يحق لأحدٍ الاعتراض عليها، كبعض الدول التي تشرع القتل الرحيم، وتجعله أحد حقوق مواطنيها، كما هو الحال في هولندا وبلجيكا.[105]

وهنالك أمرٌ آخر تقدّمت الإشارة إليه، إلا أنّه يحتاج إلى مزيدٍ من البحث والتحرّي، وهو موضوع التحيّز في النشر العلمي، وتعارض المصالح بين البحث العلمي النزيه، ومصالح الجهات الداعمة للباحثين، وخصوصاً الجهات التي تسوق منتجاتها في العالم الإسلامي، وتدعمها في نشاطاتها وسياساتها الحكومات والقوى العظمى، والتي تهدف إلى احتلال العالم والسيطرة عليه في مختلف النواحي العسكرية والعلمية والإدارية وغيرها، فقد أخبر الله سبحانه أنّهم مهما أظهروا من النصح فإنهم لا يزالون يقاتلون المسلمين بكل ما أوتوا من قوة، فقال سبحانه: "وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا"،[106] وقال أيضاً: "مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ"،[107] فهل فعلاً يقوم الغرب بإرسال منتجاته الطبية من أدوية وأجهزة إلى العالم الإسلامي بقصد خدمته والإحسان إليه؟ وهل يصدّر إلى العالم الإسلامي نفس المنتجات والخدمات التي يقدمها إلى مواطنيه؟ وهل يحذّرهم أيضاً من المواد التي ثبت ضررها على الصحة؟ فعلى سبيل المثال يقول محمد عليش (ت: 1299هـ-1882م): "أخبرني بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوه لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلاً مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه سارياً في عروقه... فمنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين"،[108] فهل تغير حال الغرب تجاه المسلمين اليوم أم أنّه لا يزال كذلك؟

---

105 Oluyemisi Bamgbose, "Euthanasia: Another Face of Murder", *International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology* 48/1 (2004), 114.

106 البقرة 217/2.

107 البقرة 105/2.

108 محمد بن أحمد عليش، *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك* (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، 122/1.

المصادر

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. نشر: محمد زهير ناصر. 9 أجزاء. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن الإقناع*. تحق. لجنة من وزارة العدل السعودية. 15 جزءاً. الرياض: وزارة العدل السعودية، 2000–2008.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. *سنن الترمذي*. تحق. أحمد محمد شاكر وآخرون. 5 أجزاء. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، د.ت.

الجفال، علي داود. "أخلاقيات الطبيب ومسؤوليته وضمانه والأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* 3/8 (1994)، 10–115.

الجمل، سليمان بن عمر. *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*. 5 أجزاء. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الجندي، خليل بن إسحق بن موسى. *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*. تحق. أحمد عبد الكريم نجيب. 8 أجزاء. المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد. *المدخل*. 4 أجزاء. القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. 13 جزءاً. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*. 10 أجزاء. مصر: المكتبة التجارية، 1983.

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تحق. عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.

الحلبي، إبراهيم بن مصطفى المداري. *حاشية الحلبي على الدر المختار*. الرياض: مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم: 1194، 1–347.

الخرشي، أبو عبد الله محمد. *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ومعه حاشية العدوي. 8 أجزاء. القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1371.

الخريف، رشود بن محمد. "النزاهة العلمية في بحوثنا العلمية.. ما متطلباتها؟". *موقع الاقتصادية*. تاريخ الوصول: 15.08.2022. https://www.aleqt.com/2015/06/07/article_963493.html

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*. تحق. شعيب الأرناؤوط. 7 أجزاء. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009.

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى. *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. 10 أجزاء. جدة: دار المنهاج، 2004.

دواح، حسن علي. "أوجه الفساد في مجال البحث العلمي: الأنواع والأسباب والانعكاسات". *منتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي: النزاهة العلمية*. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2018. 19–29.

الرافعي، عبد القادر. *تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين*. جزآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1324هـ.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. تحق. علي معوض وعادل عبد الموجود. 13 جزءاً. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

الرحيباني، مصطفى بن سعد. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. 6 أجزاء. بيروت: المكتب الإسلامي، 1994.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. *مسائل أبي الوليد ابن رشد*. تحق. محمد الحبيب التجكاني. جزآن. بيروت: دار الجيل، 1993.

الرملي، محمد بن أحمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشي الشبراملسي والرشيدي. 8 أجزاء. بيروت: دار الفكر، 1984.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. 6 أجزاء. القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313هـ.

سعد الله، أبو بكر خالد. "المَجَلاّت المُسْتَنْسخَة: ناقوس الخطر يَدُقُّ!". *جريدة الشروق الجزائرية*، تاريخ الوصول: 17.08.2022. https://www.echoroukonline.com/

السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد. *غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب*. جزآن. مصر: مؤسسة قرطبة، 1993.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*. 8 أجزاء. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن عابدين، محمد أمين. *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*. جزآن. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

ابن عابدين، محمد أمين. *رد المحتار على الدر المختار*. 6 أجزاء. مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1966.

العبدلياني، عبد الرحمن بن عمر البصري. *الحاوي في الفقه*. تحق. عبد الملك دهيش. جزآن. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 2009.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم*. 14 جزءاً. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

عليش، محمد بن أحمد. *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. جزآن. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

عليش، محمد بن أحمد. *منح الجليل شرح مختصر خليل*. 9 أجزاء. بيروت: دار الفكر، 1989.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. *البناية شرح الهداية*. 13 جزءاً. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.

أبو غدة، عبد الستار. "المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب ومدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* 3/8 (1994)، 127–178.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. *المغني*. تحق. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو. 15 جزءاً. الرياض: دار عالم الكتب، 1997.

القرافي، أحمد بن إدريس. *الذخيرة*. تحق. محمد حجي وسعيد أعراب. 14 جزءاً. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن*. تحق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. 20 جزءاً. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964.

القليوبي، أحمد سلامة – عميرة، أحمد البرلسي. *حاشيتا قليوبي وعميرة*. 4 أجزاء. بيروت: دار الفكر، 1995.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. *بدائع الفوائد*. تحق. علي العمران. 5 أجزاء. بيروت: دار ابن حزم، 2019.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحق. مشهور حسن آل سلمان. 7 أجزاء. السعودية: دار ابن الجوزي، 1423.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. *تفسير القرآن العظيم*. تحق. سامي السلامة. 8 أجزاء. الرياض: دار طيبة، 1999.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. تحق. محمد فؤاد عبد الباقي. جزآن. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الماوردي، علي بن محمد. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحق. علي معوض وعادل عبد الموجود. 19 جزءاً. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي*. جدة: مطبوعات المجمع، 2020.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحق. طلال يوسف. 4 أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

المَرْوَرُّوْذِيّ، الحسين بن محمد بن أحمد. *التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني*. تحق. علي معوض وعادل عبد الموجود. جزآن. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، د. ت.

ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي. *الآداب الشرعية والمنح المرعية*. 3 أجزاء. الرياض: دار عالم الكتب، د.ت.

ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي. *الفروع وتصحيح الفروع*. تحق. عبد الله عبد المحسن التركي. 11 جزءاً. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003.

المواق، محمد بن يوسف. *التاج والإكليل لمختصر خليل*. 8 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. *الاختيار لتعليل المختار*، ومعه تعليقات محمود أبو دقيقة.5 أجزاء. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1937.

مؤيد زاده، عبد الرحمن بن علي. *فتاوى مؤيد زاده*. رتبها: حامد بن محمود الإسلامبولي. الرياض: جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم:6941، 1–132.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة الطوري وحاشية منحة الخالق لابن عابدين*. 8 أجزاء. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. تحق. أحمد عزو عناية. 3 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.

النفراوي، أحمد بن غانم. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. جزآن. بيروت: دار الفكر، 1995.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب، ومعه تكملة السبكي والمطيعي*. 20 جزءاً. بيروت: دار الفكر، د.ت.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحق. زهير شاويش. 12 جزءاً. بيروت:

المكتب الإسلامي، 1991.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. *فتح القدير على الهداية*، ومعه تكملة قاضي زاده. 10 أجزاء. بيروت: دار الفكر، 1970.

Kaynakça:

Abdleyanî, Abdurrahman b. Ömer. *el-Hâvi fil-Fıkh.* thk. Abdülmelik Dehîş. 2 Cilt. Mekke: Mektebetü'l-Esedî, 2009.

Asan, Ahmet – Kıran, Kadri. "Yırtıcı-Yağmacı Dergiler ve Açık Erişim Bilimsel Dergilerin Ücret Talepleri Hakkında". *Acta Medica Alanya* 3/2 (2019), 136-137.

'Aynî, Mahmûd b. Ahmed. *el-Binâye fî Şerhi'l-Hidâye*. 13 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kutubi'lİlmiyye, 2000.

Azîmâbâdî, Muhammed Şemsü'l-Hak b. Emîr Alî. *ʿAvnü'l-maʿbûd.* 14 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1415/1994.

Bamgbose, Oluyemisi. "Euthanasia: Another Face of Murder". *International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology* 48/1 (2004), 111-121. DOI:10.1177/0306624X03256662

Blake, Heidi vd. "Millions of Surgery Patients at Risk in Drug Research Fraud Scandal". *The Telegraph.* Erişim 22.08.2022**.** https://web.archive.org/web/20110305190535/http://www.telegraph.co.uk/health/8360667/Millions-of-surgery-patients-at-risk-in-drug-research-fraud-scandal.html

Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmail. *el-Câmiʿu'ş-şaḥîḥ.* nşr. Muhammed Züheyr b. Nasr. 8 Cilt. Beyrut: Dâru Tavki'n-Necât, 2. Basım, 1422/2001.

Buhûtî, Mansûr b. Yunus. *Keşşâfu'l-Kinâʻ ʻani'l-İknâʻ.* thk. Vizârati'l-'Adli's-Su'ûdiyye. 15 cilt. Riyad: Vizârati'l-'Adli's-Su'ûdiyye, 2008.

Ceffâl, Ali Davut. "Ahlâkiyyet'ü-Tabîbi ve Mes'ûliyetuhü ve Damênuhü". *Mecelletü'l-Mecma`i'l-Fıḳhi'l-İslâmî* 8/3 (1994), 10-115.

Cemel, Süleymân b. Ömer. *Fütûḥâtü'l-vehhâb bi-tavżîḥi Şerḥi Menheci'ṭ-ṭullâb*. 5 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.

Cündî, Halîl b. İshak. *et-Tavzîh fî şerhi'l-Muhtasarı'l-fer'î li'bni'l-Hâcib*. thk. Ahmed Necîb. 8 Cilt. Fas: Merkezü Necîbeveyh, 2008.

Demirî, Muhammed bi Mûsa*. en-Necm-ül-Vehhâc fi Şerh-il-Mihhâc.* 10 Cilt. Cidde: Darü'l-Minhac, 2004.

Devito, Nick – Goldacre, Ben. "Publication Bias in Catalogue of Bias, Catalogue of Bias Collaboration". Erişim 14.08.2022. https://catalogofbias.org/biases/publication-bias/

Devvâh, Hasen Ali. "Evcuhu'l-Fesâdi fi Mecâli'l-Bahsi el-İlmî". *Forum of Societal Partnership in Scientific Research: Scientific Integrity.* 19-29. Riyad: İmam Muhammed Bin Su'ud Üniversitesi, 2018.

Dyer, Owen. "Consultant Struck off for Fraudulent Claims" *British Medical Journal* 310/6994 (Jun 1995), 1554-1555. DOI: 10.1136/BMJ.310.6994.1554a.

Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî. *Sünenü Ebî Dâvûd.* thk. Şuayb el-Arnavut, Muhammed Kamil Karabelli. 7 Cilt. Dımaşk: Dârü'r-Risâleti'l-Alemiyye, 1430/2009.

Ebû Gudde, Abdussettar. "el-Mebadi'üş Şer'iyye li't-Tatbîbi ve'l-İlâc". *Mecelletü'l-Mecma`i'l-Fıḳhi'l-İslâmî* 8/3 (1994), 127-178.

Ekmekci, Perihan Elif. "An Increasing Problem in Publication Ethics: Publication Bias and Editors' Role in Avoiding it". *Medicine, Health Care and Philosophy* 20/2 (2017), 171-178. DOI:10.1007/s11019-017-9767-0.

Foege Nicole - Zimmerman, Susan. "Research Integrity: Perspectives from Austria and Canada". *Handbook of Academic Integrity.* ed. Tracey Bretag. 809-821. Berlin: Springer Science+Business Media, 2016.

Gore, Alka. vd. "Application of Biostatistics in Research by Teaching Faculty and Final-Year Postgraduate Students in Colleges of Modern Medicine: A Cross-Sectional Study". *Int J Appl Basic Med Res* 2/1 (Jan 2012), 11-6. DOI: 10.4103/2229-516X.96792

Gore, Sheila vd. "Misuse of Statistical Methods: Critical Assessment of Articles in BMJ from January to March 1976". *Br Med J.* 1/6053 (Jan 1977), 85-7. DOI: 10.1136/BMJ.1.6053.85

Hafstad, Anne - Moe, Ingeborg. "Ferdig Som Lege", *Aftenposten*. Erişim 22.08.2022. https://web.archive.org/web/20110523203804/http://www.aftenposten.no/helse/article1541181.ece

Halebî, İbrâhim b. Mustafa. *Haşiyetül-Halebî ale'-Dürri'l-Muhtar.* Diyad: Câmi'atu'l-Melik Su'ûd, Yazma Eser bölümü, 1194, 1-347.

Harîf, Raşûd b. Muhammed. "en-Nezâhetü'l-İlmiyye fi Buhûsine'l İlmiyye". *el-İktisâdiyye Sitesi.* Erişim 15 Ağustus 2022. https://www.aleqt.com/2015/06/07

Haskefî, Muhammed b. Alî. *ed-Dürrü'l-muḫtâr Şerhu Tenvîri'l-Ebsâr*. thk. Abdulmun'im Halil İbrâhîm. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2002.

Huraşî, Muhammed, *Şerhu'l-Huraşî 'âla Muhtasari Halîl ve 'Aleyhi Hâşiyetu'l-'Adevî.* 8 Cilt. Kahire: el-Matba'atu'l-Bûlâkiyye, 1371/1899.

Israel, Mark - Drenth, Pieter. "Research Integrity: Perspectives from Australia and Netherlands". *Handbook of Academic Integrity*. ed. Tracey Bretag. 789-808. Berlin: Springer Science+Business Media, 2016.

İbn 'Âbidîn, Muhammed Emîn. *el-ʿUḳūdü'd-dürriyye fî tenḳîḥi'l-Fetâva'l-Ḥâmidiyye.* 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Marife, ts.

İbn 'Âbidîn, Muhammed Emîn. *Hâşiyetu İbni Âbidîn (Reddu'l-Muhtâr Alâ Dureri'l-Muhtâr).* 13 Cilt. Kahire: Matbaatu'l-Albâbî, 1966.

İbn Hacer el-Heytemi, Ahmed b. Muhammed. *Tuhfetü'l-Muhtâc bi-şerḥi'l-Minhâc.* 10 Cilt. Kahire: el-Mektebetü'l Ticariyye, 1983.

İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr. *Bedâ'iʿu'l-fevâ'id.* thk. Ali Umrân. 5 Cilt. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 2019.

İbn Kesîr, İsmâîl b. Şihâbiddîn Ömer. *Tefsîrü'l-Ḳurʾâni'l-ʿazîm.* thk. Samî Selame. 8 Cilt. Riyad: Dâru Taybe, 1999.

İbn Müflih, Burhânuddin Muhammed b. Müflih. *el-Furû ve Tashîhu'l-Furû.* thk. Abdullâh et-Turkî. 11 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2003.

İbn Müflih, Şemsüddîn Muhammed b. Müflih. *el-Âdâbü'ş-şerʿiyye*. 3 Cilt. Riyed: Dâru Alemi'l-Kütüb, ts.

İbn Rüşd, Ebü'l-Velîd Muhammed b. Ahmed. *el-mesâʾil.* thk. Muhammed el-tickânî. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Cîl, 1993.

İbnu'l-Kayyım, Muhammed b. Ebî Bekr. *İ'lâmu'l-Muvakki'în 'an Rabbi'l-'Âlemîn.* thk. Meşhûr Âl Süleymân. 7 Cilt. Cidde: Dâr İbni'l-Cevzî, 2002.

İbnü Hacer, Ahmed b. Alî. *Fethu'l-Bârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî.* 13 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Marife, 1379/1957.

İbnü Kudâme, Abdullâh b. Ahmed. 1997, *el-Muğnî Şerhu Muhtasari'l-Harkî.* thk. Abdullâh et-Turkî. 15 Cilt. Riyad: Dâr 'Âlemi'l-Kutub, 1997.

İbnü Mâce, Ebû Abdullah Muhammed b. Yezid. *es-Sünen.* thk. Muammed Fuâd Abdülbâkî. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-Arabî, ts.

İbnü Nuceym, Ömer b. İbrahim. *en-Nehru'l-fâik şerhu kenzi'd-dekâik*. thk. Ahmed İ'nâye. 3 Cilt. Beyrut: daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2002.

İbnü Nuceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm. *el-Bahru'r-râik şerhu kenzi'd-dakâik.* thk. Zekeriyyâ 'Umeyrât. 8 Cilt. Kahire: Dâru'l-Kitabi'l-İslâmî, ts.

İbnü'l-Hümâm, Muhammed b. Abdilvâhid, *Şerhu Fethi'l-Kadîr li'l-Acizi'l-Fakir*. 10 Cilt. Beyrut: Dâru'l-fikr, 1970.

İbnü'l-Hâc, Muhammed b. Muhammed. *el-Medẖal.* 4 Cilt. Kahire: Mektebetu Daru't-Turas, ts.

İlîş, Muhammed b. Ahmed. *Fetẖu'l-ʿaliyyi'l-mâlik fi'l-fetvâ ʿalâ meẕhebi'l-İmâm Mâlik (Fetâvâ Muẖammed ʿİlîş)*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Marife, ts.

İlîş, Muhammed b. Ahmed. *Mineẖu'l-celîl ʿalâ Muẖtaṣari'ş-Şeyẖ Ḫalîl*. 9 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1984.

Johal, Jaspreet vd. "Beware of the Predatory Science Journal: A Potential Threat to The Integrity of Medical Research". *Clinical Anatomy* 30/6 (2017), 767-773. doi: 10.1002/ca.22899

Kalyûbî, Ahmed - Umeyra, Ahmed. *Hâşiyetâ Kalyûbî ve Umeyre Ale Şerhi'l-Mahallî li'l-Minhâc*. 4 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1995.

Karâfî, Ahmed b. İdrîs, *ez-Zehîra*. thk. Muhammed Haccî. 14 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1994.

Kelland, Kate. "UPDATE 2-Nature Journal Retracts Stem Cell Paper Citing Critical Errors". *Reuters*. Erişim 16.08.2022. https://www.reuters.com/article/health-stemcells-retraction-idUSL6N0PD2UG20140702

Kurtubî, Muhammed b. Ahmed, *el-Câmî li Ahkâmi'l-Kur'ân*. thk. Ahmed el-Berdûnî ve İbrahim İtfîş. 20 Cilt. Kahire: daru'l-Kutubi'l-Mısriyye, 1964.

Madsen, Jørn "Jon Sudbø". *denstoredanske.dk*. Erişim 22.08.2022**.** https://denstoredanske.lex.dk/Jon_Sudb%C3%B8

Martin, Alexander. "Alexander, Japanese Stem-Cell Scientist Yoshiki Sasai Commits Suicide". *Wall Street Journal*. Erişim 16.08.2022. https://www.wsj.com/articles

/japanese-stem-cell-scientist-yoshiki-sasai-is-dead-1407206857

Mâverdî, Alî b. Muhammed. *el-Hâvî el-Kebîr.* thk. Âdil Abdül-mevcûd, Alî Mu'avvid. 19 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kutubi'İlmiyye, 1999.

Mergīnânî, Burhânüddîn Alî b. Ebî Bekr. *el-Hidâye.* thk. Talâl Yûsuf. 4 Cilt. Beyrut: Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabi, t.s.

Merverrûzî, Hüseyin b. Muhammed. *et-Taʿlîḳa (et-Taʿlîḳu'l-kebîr)*. thk. Âdil Abdülmevcûd – Ali M. Muavvaz. 2 Cilt. Mekke: Mektebetu Nizar el-Baz, ts.

Mevsilî, Abdullah b. Mahmûd. *el-İḫtiyâr li-taʿlîli'l-Muḫtâr.* nşr. Mahmûd Ebû Dakīka. 5 Cilt. Kahire: Matba'atü Mustafâ el-Bâbî el-Halebî, 1937.

Mevvâk, Muhammed b. Yûsuf. *et-Tâc ve'l-iklîl ʿalâ (bi-şerḥi) Muḫtaṣarı Ḫalîl.* 8 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1994.

Montori, Victor vd. "Publication Bias: A Brief Review for Clinicians". *Mayo Clinic Proceedings* 75/12 (December 2000),1284-1288.

Munazzamatü'l-Mü'temeri'l-İslami. *Kararat ve Tavsiyatu Mecmai'l-Fıkhi'l-İslami.* Cidde: Mecmaü'l-Fıkhi'l-İslami, 2020.

Müeyyedzâde, Abdurrahman Efendi. *Mecmaʿu'l-fetâvâ (Mecmûʿatü İbni'l-Müʾeyyed)*. Diyad: Câmi'atu'l-Melik Su'ûd, Yazma Eser bölümü, 6941, 1-132.

Nefrâvî, Ahmed b. Ğânim. *el-Fevâkihu'd-devvânî alê Risâleti İbni Ebî Zeyd el-Kayravânî.* 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-fikr, 1995.

Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Yahyâ b. Şeref. *el-Mecmûʿ şerḥu'l-Müheẕẕeb*. 20 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.

Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Yahyâ b. Şeref. *Ravżatü't-ṭâlibîn ve ʿumdetü'l-müttaḳīn*. thk. Züheyr Çavîş. 12 Cilt. Beyrut: el-Mektebül İslâmi, 1991.

Râfiî, Abdülkādir b. Mustafa. *Taḳrîrâtü'r-Râfiʿî ʿalâ Reddi'l-muḥtâr (et-Taḥrîrü'l-muḫtâr li-Reddi'l-muḥtâr)*. 2 Cilt. Beytur: Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabi, 1324/1906.

Râfiî, Abdülkerîm b. Muhammed. *Fetḥu'l-ʿazîz fî Şerḥi'l-Vecîz (eş-Şerḥu'l-kebîr).* nşr. Âdil Abdülmevcûd – Ali M. Muavvaz. 13 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1997.

Ramlî, Muhammed b. Ahmet. *Nihâyetu'l-Muhtâc ilâ Şerhi'l-Minhâc ve Maʿahû eş-Şebrâmlisî ve'l-Mağribî.* 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1984.

Ruhaybani, Mustafa b. Sa'd. *Metalib Ulin Nuha fi Şerhi Gaytil Münteha.* 6 Cilt. Beyrut: el-Mektebül İslâmi, 1994.

Sa'adullah, Ebu Bekir Halid. "el-Mecellatü'l-Müstensaha". *eş-Şurûk el-Cezâiriyye.* Erişim 17 Ağustus 2022. https://shortest.link/8wKZ

Sefârîni, Muhammed b. Ahmed. *Gizâ'ul Elbab Şerhu Manzûmatul Âdâb.* 2 Cilt. Kahire: Müessesetü Kurtuba, 1993.

Sutton, Alex vd. "Empirical Assessment of Effect of Publication Bias on Meta-Analyses". *British Medical Journal* 320/7249 (Jun 2000), 1574-1577. DOI: 10.1136/BMJ.320.7249.1574

Süyûtî, Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr. *ed-Dürrü'l-Mensûr fi't-Tefsîr bi'l-Me'sûr.* 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.

Thiese, Matthew vd. "The Misuse and Abuse of Statistics in Biomedical Research".

Biochem Med. 25/1 (2015), 5-11. DOI: 10.11613/BM.2015.001

Tirmizî, Ebû Îsâ Muhammed b. Îsâ b. Sevre. *el-Câmiʿu'ş-şaḥîḥ (Sünenü'tTirmizî).* thk. Muhammed Fuad Abdülbaki. 5 Cilt. Kahire: Şirketü Mektebeti Matbaati Mustafâ el-Bâbî el-Halebî, ts.

UAK, Üniversitelerarası Kurul Başkanlığı. "2022 Mart Dönemi Bilim Alanları Anahtar Kelimeler". Erişim 18 Temmuz 2022**.** https://www.uak.gov.tr/Documents/docentlik/2022/2022-mart-donemi/2022M_BilimAlanlariAnahtarKelimeler_01032022.pdf

YKBAYEY, Yüksek öğretim Kurulu Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi. Türkiye: Yüksek öğretim Kurulu, 2016. Erişim 23 Temmuz 2022. https://www.yok.gov.tr/Sayfalar/Kurumsal/mevzuat/bilimsel-arastirma-ve-etik-yonetmeligi.aspx

Zeylaʿî, Osmân b. Alî. *Tebyînu'l-Hakâik Şerhu Kenzi'l-Hakâik.* 6 Cilt. Kahire: Bulak Matbaası, 1313/1895.